

والثلثان فرض من تعدد ط
الثلاثان فرض من تعدد ط
الثلاثان فرض من تعدد ط
الثلاثان فرض من تعدد ط

من ذات بصف ثم للثلاث اعد
اولادهم فيها لاثنى والذكر
سيان ولا ام ولد فرع عكر
ولا ذوى احوه وثالث ما من الفرع الورث وذوى احوه

يحق لهامع فقد من تقدم ما
من بعد زوج زوجة مع الاب
وانسبهم العزم ولتمت
والسدس بالفرع ابلا وجد بالفرع ابنة

فالم امومعها من احوه عد
وجد واحد من الامم
وبنت الابن او ابنته فضم
مع ابنت تكمل الثلاثين

والاحت من اب بنت العائنين
وعاصب بالنفس ذوالاولاد وذو
ذكوره من الذين قد مضوا

والزوجه العشرة

والزوج والاخ للام استثنى من ذلك
وعاصب بغيره من اوليا
بصفا بفرض وهو انثى عصبت

كل من به التساوى قد ثبتت
وبنت الابن محصت بالنزول عنها من بنت الابن اه
ان لم يك الفرض لها يحصل

وعاصب مع غيره الشقيقه او الاخت لايه
مع ابنة كذا مع الرقيقه اي للثلاث بنت الابن اه

وحكم كل اخذ ما يقبى
ذوالفرض والسقوط يلتقيه
ان يتنفق الباقى وزاد المبتداه وهو العاصب بنفسه

حوز كل حيث كأمفردا
اولاهم ابنت فابنته الاب
وان علا فالجد والاخ ولا ترتب

فان اخ فالعم فابنته ومن
اذى بعاصب محب به من بالشد يد اي القطع بقطعه ومنه قوله
تعالى اجزى منون ويقدم كل من
الاخ والعم على ابنته

الابن مع البنت اه

حالة من اهل الزوج
فوزل في احوها وانما على الماوي لها وظل في بنت الابن اه

قاله فالعم فانته ويقدم الذي لا يعين
كل من اذى الا بالانساب في عمه من اب البنت
فانته عمه من اجد الميتة من اجد الميتة
والعم والعم على ابنته

ذكر اكانه او ابنته
ذكر اكانه او ابنته
ذكر اكانه او ابنته